

الدر المختار

(ويكفي تعديل الفرع لأصله) إن عرف الفروع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل (ك) ما يكفي تعديل (أحد الشاهدين صاحبه) في الأصح لأن العدل لا يتهم بمثله (وإن سكت) الفرع (عنه نظر) القاضي (في حاله) وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح .
شربلية وشرح المجمع .
وكذا لو قال ليس يعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه .
(وتبطل شهادة الفرع) بأمر بنهيهم عن الشهادة على الأظهر .
خلاصة .
وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج أصله عن أهليتها كفسق وخرس وعمى و (بإنكار أصله الشهادة) كقولهم